المبحث السادس عشر
الوصية في سبيل الله

إذا قال: هذه الوصية تصرف في سبيل الله:

اتفق الفقهاء: على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة:

القول الأول: المراد بالمصرف في سبيل الله هو الغزو، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، رجحها ابن قدامة[٥].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة.

وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، ومذهب الحنابلة[٧].

القول الثالث: المراد بمصرف سبيل الله جميع القرب والطاعات، وهو منسوب لبعض الفقهاء، وقال به بعض المعاصرين[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٧٣، رد المحتار ٣/ ٢٦٠، وخصه بالفقراء من الغزاة.
(٢) الإشراف ١/ ٤٢٢، الذخيرة ٣/ ١٤٨.
(٣) البيان ٣/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.
(٤) الفروع ٢/ ٦١٢، كشاف القناع ٢/ ١٠٧.
(٥) المغني ٩/ ٣٢٦.
(٦) المصادر السابقة للحنفية.
(٧) المصادر السابقة.
(٨) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١١.

القول الرابع: المراد بذلك المصالح العامة.

وهو قول بعض المعاصرين[١].

القول الخامس: المراد بذلك الجهاد بمعناه العام (جهاد اليد والمال واللسان) فيشمل ذلك القتال في سبيل الله، والدعوة إلى الله، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣].

أن المراد من سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن هو من ذلك[٤].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالواجب عند عدم النقل الشرعي الأخذ بالمعنى اللغوي، وهو يدل على العموم.

(٢٣٤) ٢ ـ ما رواه أبو داود: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني**»[٥].

(الصواب مرسل، قاله الدارقطني وغيره).

---

(١) تفسير المنار١٠/ ٥٤٠.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢١٠، فتاوى وتوصيات ندوة قضايا الزكاة المعاصرة ٢٥.

(٣) من آية ٦٠ من سورة التوبة.

(٤) المجموع ٦/ ٢.

(٥) سنن أبي داود في الزكاة: باب من يجوز له أخذ الصدقة (١٦٣٦). =

. . . . . .

= وهو في مصنف عبد الرزاق (٧١٥١).

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥٦)،

وابن ماجه في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤١) عن محمد بن يحيى،

وابن خزيمة (٢٣٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢١)، وفي العلل (٣/ ٢٣٤) (٢٣٧٤) من طريق محمد بن سهل بن عسكر،

والبيهقي في السنن (٧/ ١٥) من طريق أبي الأزهر،

خمستهم (أحمد، وابن يحيى، وابن سهل، وأبو الأزهر) حدثنا عبد الرزاق به.

ابن عسكر عند الدارقطني، وأبو الأزهر قرنا الثوري مع معمر عن زيد به.

وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف عن عبد الرزاق في ذلك، وقال عن عبد الرزاق عن معمر وحده هو الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٥٢) عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٢٦٨) ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٥)، والبغوي في شرح السنة (١٦٠٤).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٩٦) من طريق ابن عيينة،

وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠) من طريق سفيان الثوري،

ثلاثتهم (مالك، وابن عيينة، والثوري) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.

رواية سفيان الثوري «ابن السبيل» بدل «الغارم».

وقد روى الثوري عن زيد عن الثبت دون أن يسمى عطاء، وعلق أبو داود عقب حديث (١٦٣٦).

رواية الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

وقد وصله الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان قال: حدثني الثبت أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث، وقال الدارقطني: «وهو الصحيح، يعني أنه لم يسم رجلاً.

وقد أعل ابن أبي حاتم في العلل (٦٤٢) رواية عبد الرزاق الموصولة، وقال عن أبيه وأبي زرعة: رواه الثوري عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت قال النبي ﷺ: وهو الأشبه، ونقل أيضاً عن أبي زرعة مثله. =

وجه الدلالة: أنه ذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[١].

ونوقش: بأن غاية ما يدل عليه أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنياً، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.

أدلة القول الثاني:

(٢٣٥) ١ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال: قالت: جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجّاً، فلما قدم أبو معقل قال: قالت أم معقل: إنك قد علمت أن علي حجة وأن عندك بكراً فأعطني فلأحج عليه، قال: فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت أنه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له، قال: فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، قال: فقالت له: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، قال: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله»، قال: فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني عن حجتي؟ قال: فقال: «عمرة في رمضان تجزئ لحجتك»[٢].

= **الحكم على الحديث**: الحديث اختلف في وصله وإرساله وصحح الموصول ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والذهبي، ورجح المرسل الدارقطني وأبو حاتم، وفي العلل لابن أبي حاتم (٦٤٢): «وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسل، قال أبي: والثوري أحفظ».

(١) الشرح الكبير ٧/ ٢٥٠.

(٢) مسند أحمد (٢٧١٠٧).

وإسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن المهاجر، وقد اضطرب فيه، ولإبهام رسول مروان=

ونوقش:

أولاً: بضعف الحديث.

ثانياً: أن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين، محتاج إليها كالفقراء

= الراوي عن أم معقل.

ثم إن أصل الحديث أبو بكر بن عبد الرحمن قد روي على وجوه أخرى، وفيه اضطراب، وليس في عامة طرقه لفظ الشاهد (فلتحج عليه فإنه في سبيل الله).

وأخرجه الدارمي (١٨٦٠)، وأبو داود (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٥٨ من طريق محمد بن إسحاق، عيسى بن معقل عن أبي معقل الأسدي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: فذكره، وفيه: «فإن الحج في سبيل الله»، وهو ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بسماعه من عيسى بن معقل، وعيسى مجهول الحال، روى عنه اثنان فقط، ولم يوثقه غير ابن حبان (الثقات) ٥/ ٢١٤.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وفيه: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله».

أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١٢٩١١)، والحاكم ١/ ٤٨٠ من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عباس ﷺ به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهو ضعيف؛ لتفرد عامر الأحول، وهو صدوق يخطئ.

ومن حديث أبي طليق أخرجه البزار (١١٥١)، والدولابي في الكنى ١/ ٤١، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٨١٦ من طريق المختار بن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق أن امرأته... فذكر الحديث، وهو بنحوه حديث أم معقل، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي طليق، وقال: «سنده جيد»، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن أم معقل هي أم طليق، فتعقبه الحافظ في الفتح ٣/ ٦٠٤ بقوله: فيه نظر؛ لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب، وهو من صغار التابعين.

وروى البخاري (٩٠٧) من طريق يزيد بن أبي مريم الأنصاري قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو عبس، وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار».

والمساكين، وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه، كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه[١].

ولا حاجة به إلى الزكاة؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقطه، وتكليفه مشقة قد رفعها الله عنه، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه في سائر المسلمين أولى[٢].

(٢٣٥) ٢ ـ ما رواه علي بن الجعد: ثنا شعبة، عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلى رجل بماله أن اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر، فقال: إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه[٣].

٣ ـ ورود بعض الآثار الدالة على أن الحج من سبيل الله، كما ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ونوقش: بأن أثر ابن عباس لا يصح، وأما آثار ابن عمر، فإن سبيل الله الوارد في الآية يفسر بالجهاد؛ لأنه الغالب عند الإطلاق.

دليل القول الثالث:

أن اللفظ عام، فلا يجوز قصره على بعض أفراده إلا بدليل.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم؛ فهذا العموم مقيد بظاهر الاستعمال، كما أنه يلزم منه أن يكون كل مصل وصائم، ومتصدق مستحقاً للزكاة، ولم يقل بهذا أحد.

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٩.

(٢) المغني ٩/ ٣٢٩.

(٣) مسند ابن الجعد (١١٥١).

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٧٥.

أدلة القول الرابع:

(٢٣٦) ١ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله ... فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة»، وفي لفظ مسلم: «فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مئة من إبل الصدقة»[1].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز دفع الزكاة في دية قتيل دفعاً للنزاع، أي: من أجل المحافظة على الأمن، فمن باب أولى جواز صرفها للمحافظة على أمن الناس وحياتهم في الدولة الإسلامية، ورعاية مصالحهم العامة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: بأن الحديث جاء بلفظ آخر عند البخاري: وفيه: «**أنه وداه من عنده**»، وقد جمع بين الروايتين بأن الرسول ﷺ اشترى تلك الإبل من أهل الصدقة بعد أن ملكوها، ثم دفعها لأهل القتيل.

الثاني: على التسليم بأنه وداه من أموال الزكاة، فليس ذلك من المصالح العامة.

الثالث: أن المقصود من إعطاء الدية ليس دفع النزاع فقط، بل هو جزء

(١) صحيح البخاري في الجزية: باب الموادعة ... (٣٠٠٢)، ومسلم في القسامة: باب في القسامة (٤٤٣٥).

من العلة، فإصلاح ذات البين، وتطييب نفوس أولياء المقتول من المقاصد الشرعية لإعطاء الدية، ثم إن علة المحافظة على أمن الناس لا يتحقق في كل المصالح العامة[١].

٢ ـ أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام.

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فقد جاءت لمعان متعددة، وقد كان الجهاد هو أكثر ما وردت فيه.

أدلة القول الخامس:

١ ـ أن إرادة المعنى الخاص، وهو الجهاد وما في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب الحصر.

(٢٣٧) ٢ ـ ما رواه أحمد من طريق حماد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[٢].

وهذا يدل على أن الجهاد لا ينحصر بالسيف والسنان، بل يشمل العلم والبيان.

---

(١) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٢/ ٧٩١.

(٢) مسند أحمد (١٢٢٤٦)،
وأخرجه الضياء في المختارة (١٩٠٥) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، به.
وأخرجه النسائي ٦/ ٧، والضياء (١٩٠٢) من طريق يزيد بن هارون، به.
وأخرجه الدارمي (٢٤٣١) من طريق عمرو بن عاصم،
وأبو داود (٢٥٠٤)، والحاكم ٢/ ٨١، والبيهقي ٩/ ٣٠ من طريق موسى بن إسماعيل،
وأبو يعلى، وعنه ابن حبان (٤٧٠٨) من طريق عفان،
وابن عدي ٣/ ٩١٦ من طريق أبي عمر الضرير،
كلهم «يزيد، عمرو بن عاصم، وموسى بن إسماعيل، وعفان، وأبو عمر الضرير» عن حماد به.
الحكم على الحديث:
إسناده صحيح، صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣ ـ أن الدعوة إلى الله يراد بها نصرة دين الله، وإعلاء كلمته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن مصارف الوصية أوسع من مصارف الزكاة؛ إذ الحصر إنما ورد في مصارف الزكاة، وعلى هذا فيشمل قوله في سبيل الله كل ما يقرب إلى الله ﷻ من أعمال البر، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الجهاد في سبيل الله بالسيف والسنان والعلم والبيان.

فرع:

مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في مقدار الغنى المانع من أخذ الزكاة:

القول الأول: أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، فإن لم يجد ذلك جاز أخذ الزكاة ولو ملك نصاباً.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: أن من ملك نصاباً زكوياً حرم عليه أخذ الزكاة.

وبه قال الحنفية، وهو قول للمالكية.

القول الثالث: أنه من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

وهو المذهب عند الحنابلة[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه: «وقد جاء النبي ﷺ في حمالة

---

(١) المصادر السابقة.

تحملها: «أقم عندنا يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»[١].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أباح المسألة إلى وجود السداد، ومعناه الكفاية، فمن وجد كفايته لم تحل له الزكاة.

ونوقش: بأن الحديث لم يتعرض للحد المانع من أخذ الزكاة، وإنما ذكر حد تحريم المسألة، وقد تحرم مسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة.

وأجيب: بأن تحريم المسألة إنما يكون لوجود الغنى من السائل.

٢ ـ أن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجاً فهو فقير، ملك نصاباً أو لا.

دليل القول الثاني:

(٢٣٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**»[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قسم الناس إلى قسمين الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يأخذ منهم والفقراء يرد عليهم، وكل من لم يؤخذ منه يكون مردوداً عليه، فيعطى من الزكاة.

دليل القول الثالث:

(٢٣٨) ما رواه أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير،

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم ـ كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٣٠).

عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه**»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «**خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب**»[1].

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٨٨) (٣٦٧٥) (١/ ٤٤١) (٤٢٠٧).

والدارمي (١٦٤٨) عن أبي عاصم، ومحمد بن يوسف،

وأبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي (٥/ ٩٧) من طريق يحيى بن آدم،

أربعتهم (وكيع، وأبو عاصم، ومحمد بن يوسف، ويحيى بن آدم) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الدارمي (١٦٤٧) عن يزيد بن هارون،

والترمذي (٦٥٠) عن قتيبة وعلي بن حجر،

ثلاثتهم (يزيد، وقتيبة، وعلي) عن شريك،

كلاهما: سفيان، وشريك، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، فذكره.

في رواية يحيى بن آدم قال: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال الترمذي: حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

وقال النسائي: لا نعلم أحداً قال هذا الحديث: ـ عن زبيد ـ غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حكيم بن جبير، فقال: «أخاف النار، وقد كان روى عنه قديماً» تحفة الأشراف (٧/ ٩٣٨٧).

قال عباس الدوري (١٦٧١): «سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير، حديث ابن مسعود (لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً): يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا نعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم؛ لو كان هذا هكذا لحدَّث به الناس جميعاً =

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أنه محمول على أن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية فيه خمسين درهماً.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ؛ لقوة دليله.

= عن سفيانَ، ولكنه حديث منكر ـ هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه».

قال الذهبي في الميزان في ترجمة حكيم بن جُبَيْر: «قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير. قال: أخاف النار إن أحدث عنه.

قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد.

وقال علي: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: وكم روى! إنما روى يسيراً. روى عنه زائدة، وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وروى عباس، عن يحيى في حديث حكيم ابن جبير حديث ابن مسعود، لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً، فقال: يرويه سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم. وهذا وهم، لو كان كذا لحدث بين الناس عن سفيان، ولكنه حديث منكر ـ يعني: وإنما المعروف بروايته حكيم.

وقال الفلاس: كان يحيى يحدث عن حكيم، وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وعن ابن مهدي قال: إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات. وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب».